

وهذا يشبه تصرف المولى في مال غيره...  
وهذا يشبه تصرف المولى في مال غيره...  
وهذا يشبه تصرف المولى في مال غيره...

اعتقد انه قاعد وفي قصرها اي قصر الصفة على الموصوف  
زيد مشاوع لا يجوز وما عا وشاوع ابن زيد ويجوز ماشاوع  
عز وجل زيد بتقديم الخبر لزيد كزيد بن زيد كزيد بن زيد  
العمل ولما لم يكن في قصر الموصوف مثال الا اذ صارت  
للقلب كقصر عدم الثاني في الاوادم وكقصر الثاني  
في القلب او ردة القلب مثالا في الثاني في الوصفان في  
قصر الصفة فان فيه مثالا واحدا يصح لهما ولما كان عمل  
ما يصلح مثالا لهما يصح مثالا لغير التعيين لم يتوصل لذكره  
وبكذلك ساير الطرق وقصر الثاني في الاستثناء لقولك في  
قصره او اذ ما زيد الاشاعرة وقلنا ما زيد الا قائم  
وفي قصرها افراد وتبلى ماشاوع الازيد والعمل يصلح  
مثالا للتعين والتفاوت اما هو بحسب اختلافه والمخاطب  
ومثلا عما كقولك في قصره افراد اما زيد كاتب و  
قلبا اما زيد قائم وفيه قصرها افراد وقلبا اما قائم زيد  
وفي دلائل الايجاز انهما ولا العاطفة تستعملان  
في الكلام المعقود بقصر القلب دون الاوادم وانشاء  
للاب اسناد اذ في القصر بقول القميد مع والوا  
امثال بلفظ الضمير لانه ليس مع ما والاحسن كما هما  
الظلال متراد فان لا فرق بين ان يكون في الشيء معنى

قوله ان موصوفات موصولة وان المصطلح في حاله ان يكون حذفا للمفعول...  
ان الموصوفات موصولة وان المصطلح في حاله ان يكون حذفا للمفعول...  
ان الموصوفات موصولة وان المصطلح في حاله ان يكون حذفا للمفعول...

معنى الشيء وان يكون الشيء على الاطلاق ليس  
كل كلام يصح فيه ما والا يصح فيه انما يصح بذلك الشيء  
في دلائل الايجاز ولما اختلفوا في اذ في القصر وفي القميد  
معنى ما والا يستدلون اذ في افعال لغوي المفسرين انما اخرج  
عليهم المبتدأ بالفتحة معناه ما اخرج عليهم الا المبتدأ وهذا  
المعنى هو المطابق لواءه في الرفع اي رفع المبتدأ وتقرير  
هذا الكلام ان في الآية ثلث فراءات في الرفع منها للفاعل  
مع نصب المبتدأ ورفضها وخرم منها للمفعول مع نصب المبتدأ  
كذات في قوله اشيا في قوله الراءه الاولى ما في انما كذات  
اذ لو كانت موصولة ليجوز ان يلازم والموصولة لا تعيد  
وعلى الثانية موصولة والعابدة في وف لتكون المبتدأ  
خبر في الايجاز ارتفاعها بخرم المبتدأ للفاعل على ما لا يخفى  
والمعنى ان الذي حرمة الله عليهم هو المبتدأ وهذا يفيد القم  
ما ترجمه في بعض المفسرين ان في المطابق زيد و زيد  
المطابق يفيد قصر الاطلاق على زيد فاذا كان انما متصفا  
معنى ما والا وكان معنى الراءه الاولى اي ما اخرج الله عليهم  
الا المبتدأ كانت مطابقة للراءه الثانية والاولى ان  
مطابقة لها لانها تطلب القصر في اذ السجى والمض رجزها  
بواءه النصب والرفع هو الراءه الاولى والى والف لينة

وهذا يشبه تصرف المولى في مال غيره...  
وهذا يشبه تصرف المولى في مال غيره...  
وهذا يشبه تصرف المولى في مال غيره...